[191] " ومنها ": ان أبا هريرة روى عن رسول ا صلى ا عليه وآله أن من حمل جنازه فليتوضأ، فلم يأخذ ابن عباس بخبره ورده صريحا قال: لا يلزمنا الوضوء في حمل عيدان يابسة (1). " ومنها ": ان ابن عمر كان يروى ان رسول ا صلى ا عليه وآله أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية فقيل لابن عمر: ان أبا هريرة يقول: أو كلب زرع، فلم يأبه بذلك ابن عمر وقال في رده: ان لابي هريرة زرعا يتهمه بزيادة كلب الزرع في حديث رسول ا صلى ا عليه وآله احتفاظا بكلبه واحتياطا على زرعه والحديث في صحيح مسلم (2). ومثله ما في صحيح مسلم أيضا (3) عن أبي هريرة مرفوعا: من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط، فذكر لابن عمر قول أبي هريرة هذا فقال: يرحم ا أبا هريرة كان صاحب زرع - يتهمه بزيادة كلب زرع ايثارا لمصلحته - وقد اتهمه بهذا ايضا سالم بن عبد ا ابن عمر في حديث أخرجه مسلم أيضا (4). " ومنها ": ان ابن عمر لم يصدق أبا هريرة في حديثه في القنفذ وبقى شاكا فيه. " ومنها ": ان ابن عمر سمعه يحدث بأن من اتبع جنازة فله قيراط من الاجر فقال اكثر علينا أبو هريرة ولم يصدقه حتى بعث إلى عائشة يسألها عن

---

(1) رواه جماعة من الاثبات ونقله الاستاذ احمد أمين في ص 259 من فجره. (2) راجعه في صفحة 625 من الجزء الاول من صحيحه في باب الامر بقتل الكلاب وبيان نسخها. (3) راجعه في صفحة 627 من الجزء الاول من صحيحه في باب تحريم اقتناء الكلاب إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك. (4) في صفحة 626 من الجزء الاول من صحيحه. (*)